

قرار وزاري
رقم ٨٣/٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٩/٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٠ ، والخاص
بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١ ١٩٧٨/١٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٢ ، الخاص باختصاصات
المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة للطوب الرملي الجيري بانتاجه طبقا
لما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

م ق ع ٤٠ م : الطوب الرملي الجيري .

مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة
من المرسوم السلطاني رقم ١ ١٩٧٨/١ .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤٠٣ هـ
موافق : ٤ سبتمبر ١٩٨٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٢) . الصادرة في ١٠/١/١٩٨٣

وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب

قرار وزاري
رقم ٨٣/٤٠

وزير التربية والتعليم وشئون الشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٤٢/٨٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في
المجال الرياضي .

ولما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة ١ : تعتمد اللائحة الموحدة للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية كما وردت بالمرفق .